مذكرة منهجية

في

تأصيل مهمات المسائل المنهجية العامة

وكشف شبهات المخالفين

(الجزء الأول)

كتبها

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المسألة الأولى

السلفية

حقيقتها

وشرعية الانتساب إليها

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: تعريف السلفية:**

السلفية لغة: مأخوذة من «السلف»، وهم: السابقون، والمتقدمون.

وشرعا: اتباع الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن يليهم من القرون المفضَّلة في الإسلام.

*** ثانيا: الأدلة على مشروعيتها:**

١- من الكتاب:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٧].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٦-٧].

﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾ [لقمان: ١٥].

٢- من السنة:

«**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]، وما في معناه من الأحاديث في فضل الصحابة -رضي الله عنهم-.

---

(١) متفق عليه، من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

«**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، قيل: «يا رسول الله، من هي؟»، قال: «**الجماعة**». وفي رواية: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١).

٣- من الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على تعظيم الصحابة -رضي الله عنهم-، ووجوب اتباعهم والتمسك بمنهجهم، واستفاض هذا المعنى لدى المتقدمين مقرونا باستعمال كلمة «السلف»، كما في قول الأوزاعي المشهور: «**عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس**».

٤- من المعقول والنظر الصحيح:

الصحابة هم الذين عاينوا نزول الوحي، وهم الذين ربَّاهم وعلَّمهم رسول الله -ﷺ-، فهم أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأَفْقَهُهم في الدين، وأدراهم بمراد الله ورسوله -ﷺ-، فيجب التمسك بفهمهم ومنهجهم لصحة فهم الدين، كما أن من أراد أن يعرف مراد شيخ وطريقته فإنه يرجع إلى تلامذته وأعلم الناس به.

*** ثالثا: حقيقة السلفية:**

مما سبق يتضح أن السلفية منهج يقوم على اتباع الكتاب والسنة -بفهم سلف الأمة-.

ويمكن القول بأن السلفية لها ثلاثة أصول، تقوم على قاعدة واحدة.

فالأصول هي: العلم، والعمل، والدعوة.

والقاعدة هي: التوحيد والاتباع.

١- فالسلفية تقوم على العلم، فيجب على كل مسلم أن يتعلم كل ما يجب عليه من أمور دينه في الاعتقاد والعمل، ويجب على المسلمين -وجوبا كفائيا- أن يطلبوا

(١) رواه أبو داود وغيره، عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، وانظر «الصحيحة» (١/ ٤٠٢/ ح٢٠٣).

العلم -على سبيل التفرغ والتخصص-، والعلم لا بد أن يكون قائما على قاعدة التوحيد والاتباع: فنتعلم التوحيد، ونبتغي بالعلم وجه الله، ونحقق الإيمان والاعتقاد الصحيح، متبعين في ذلك منهج السلف.

٢- والسلفية تقوم على العمل، فيجب على كل مسلم أن يعمل بعلمه، وأن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم، وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة ويجتنب الأخلاق الذميمة، مع الحث على الاجتهاد في طاعة الله والتقرب إليه بألوان النوافل -بحسب الإمكان-، والعمل لا بد أن يكون قائما على قاعدة التوحيد والاتباع: فنعمل لله غير مشركين به، ونتجنب البدع ومحدثات الأمور.

٣- والسلفية تقوم على الدعوة، فيجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر -بحسب الإمكان-، ويجب على المسلمين -وجوبا كفائيا- أن يتصدروا للدعوة -على سبيل التفرغ والتخصص-، والدعوة لا بد أن تكون قائمة على قاعدة التوحيد والاتباع: فندعو إلى الله وحده لا شريك له، على منهج السلف.

* * *

المبحث الثاني
كشف الشبهات

*** قال المخالفون:**

الواجب أن نتسمى بالإسلام، وأن نتبع الكتاب والسنة، و«السلفية» مصطلح حادث، فيه حزبية وتفريق للمسلمين.

*** الجواب:**

١- السلفية ليست شيئا مخالفا للإسلام والسنة، بل هي عين الإسلام والسنة، فقد عرفنا أن السلفية هي اتباع السلف، وأن الكتاب والسنة قد أمرا بذلك، فالأمر -إذن- من باب تعدد الألقاب الدالة على الحق، كما يسمى الرجل «مسلما» و«موحدا» و«حنيفيا»، وكما يسمى أهل الحق «أهل السنة والجماعة» و«أهل الحديث والأثر» و«الفرقة الناجية» و«الطائفة المنصورة».

٢- إن أردتم أننا لا نتبع السلف أصلا، ونستقل بفهمنا للكتاب والسنة؛ فهذه مخالفة لنفس الكتاب والسنة، وتعرض للضلال في الفهم.

وإن أردتم أن اتباع السلف واجب، ولكننا نترك التسمية فقط؛ فهذا تناقض، لأن اتباع الحق يستلزم الانتساب إليه والتسمي به، ولا يجوز أن يقول أحد: أتبع الإسلام، ولا أتسمى به.

٣- الانتساب للسلف ليس أمرا حادثا، بل هو قديم شائع في آثار السلف أنفسهم، ولم يزل العلماء يستعملونه ويعظمونه -كما هو معروف في كلامهم-، وإنما اشتهر وكَثُر في كلام متأخريهم -خاصة- لأجل التنبيه على أهمية اتباع السلف ووجوبه.

٤- السلفية ليست حزبا، فإنها لا تقوم على إمارة ولا بيعة لغير الحاكم المسلم الممكَّن، وليس فيها تنظيمات جماعية، وإنما هي منهج، وقد عرفنا حقيقته وموافقته للإسلام، والإسلام ينهى عن الحزبية، فلا يمكن أن تكون السلفية مخالفة لذلك.

٥- السلفية ليست تفريقا للمسلمين؛ لأنها هي الحق -كما عرفنا-، والحق يجمِّع ولا يفرِّق، والإسلام يأمر بالجماعة وينهى عن الفرقة، فلا يمكن أن تكون السلفية مخالفة لذلك، والتفريق -بمعنى التمييز بين المستقيم والمنحرف- هو من مقاصد الشريعة، بل هو شأن الحق، وطبيعة بعثة الأنبياء، والمطلوب أن يجتمع الكل على الحق، والمخالف هو الذي أحدث الفرقة والاختلاف.

* * *

المسألة الثانية

لزوم الجماعة

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: الأدلة على لزوم الجماعة:**

١ – من الكتاب:

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥].

﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ ﴾ [الشورى: ١٣].

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾.

[الأنعام: ١٥٣]

٢ – من السنة:

«إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا؛ ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

«ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط مَنْ ورائهم»(١).

«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحْبُوحَةَ الجنة؛ فليلزم الجماعة»(٢).

«آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: السمع، والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد»(٣).

«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: «يا رسول الله، من هي؟»، قال: «**الجماعة**». وفي رواية: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(٤).

«تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم»(٥).

«من رأى من أميره شيئا فكرهه؛ فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا، فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»(٦).

٣- من الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب لزوم الجماعة، على المعاني الآتي ذكرها.

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد وغيره، بإسناد صحيح، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وانظر «الصحيحة» (١/ ٧٦٠/ ح٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، من حديث عمر -رضي الله عنه-، وله طرق وشواهد يصح بها، وانظر «الإرواء» (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي وغيره، بإسناد صحيح، من حديث الحارث الأشعري -رضي الله عنه-، وانظر «ظلال الجنة» (٤٥١).

(٤) رواه أبو داود وغيره، عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، وانظر «الصحيحة» (١/ ٤٠٢/ ح٢٠٣).

(٥) جزء من حديث الفتن المعروف، الذي رواه الشيخان، من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

(٦) متفق عليه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

٤- من المعقول والنظر الصحيح:

الجماعة ضد الفرقة، واستحسان الجماعة واستقباح الفرقة أمر ثابت مستقر في العقل الصريح والفطرة السوية.

*** ثانيا: معنى «الجماعة» المأمور بلزومها:**

في ضوء ما سبق من النصوص الشرعية، وما قرره أهل العلم؛ فالجماعة لها ثلاثة معان متلازمة، لا بد من تحقيقها جميعا، ولا يتم أحدها إلا بالآخر:

١- الاجتماع والائتلاف، ويأتي هنا ما ورد من النصوص في أن المسلمين إخوة، والحث على التحابِّ والتآلف فيما بينهم.

٢- الحق والهدى.

٣- المجتمع المسلم الذي يدين لحاكم واحد بالسمع والطاعة.

فالواجب أن يجتمع المسلمون ويتآلفوا ويتحدوا، على الحق والهدى الذي جاء في دين الله، لا على الأهواء والبدع والمخالفات، وأن يدينوا لحكامهم المسلمين بالسمع والطاعة، ويجتمعوا على ذلك، من غير خروج ولا شق للعصا.

والمعنى الثاني هو الأصل والأساس، فلا اجتماع إلا على الحق، والحق قد أمر بلزوم جماعة الإمام المسلم، وهذا هو المراد بقول من قال من السلف: «إنما الجماعة ما وافق الحق، وإن كنتَ وحدك».

* * *

المبحث الثاني
كشف الشبهات

إن شبهات المخالفين في هذه المسألة تتمثل في مراعاة بعض المعاني السابقة للزوم الجماعة، وإهمال المعاني الأخرى، فهم بذلك يأخذون بعض الدين دون بعض.

*** الطائفة الأولى:**

تراعي المعنى الأول فقط، فلزوم الجماعة -عندها- هو التجميع والتكتيل، ونشر المحبة والألفة، بغض النظر عن موافقة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لزوم جماعة الإمام المسلم.

*** الجواب:**

١- أن الذي أمرنا بالمحبة والألفة والأُخُوَّة هو الذي أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمسك بالحق والهدى، ولزوم جماعة الإمام المسلم.

٢- أن الله -تعالى- لم يأمرنا بالاجتماع أصلا إلا على الدين والحق، وخلاف هذا معناه أن نجتمع على خلاف الدين والحق، وأن يفعل من شاء ما شاء، وهذا مخالف للغاية من خلق الخلق، ولا يمكن أن يكون هذا اجتماعا يحبه الله ويرضاه.

٣- أن الاجتماع الحقيقي هو اجتماع القلوب على عقيدة واحدة ومنهج واحد، والاجتماع بالأبدان مع اختلاف القلوب ليس اجتماعا حقيقيا، ولا بد أن يئول إلى الخلاف فيما بعد، وهذا الاجتماع إنما هو شأن الكفار والمنافقين، كما قال -تعالى-: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

٤- أن الحق فرق بين الناس أصلا، فما بعث الله أنبياءه ولا أنزل كتبه إلا ليفرق بين

المؤمن والكافر، وبين المطيع والعاصي، والمطلوب أن يجتمع الكل على الحق، والمخالف هو الذي أحدث الفرقة والاختلاف.

*** الطائفة الثانية:**

تراعي المعنى الثاني فقط، فلزوم الجماعة -عندها- هو موافقة الحق، بغض النظر عن المحبة والألفة بين المسلمين، أو لزوم جماعة الإمام المسلم، والتفريط في هذا الأمر الثاني هو الشأن الظاهر لدى هذه الطائفة، فلا يرون للإمام المسلم الممكَّن بيعة ولا سمعا وطاعة، ويعتزلون جماعة المسلمين، ويكثرون من الاستشهاد بقول من قال من السلف: «إنما الجماعة ما وافق الحق، وإن كنتَ وحدك».

*** الجواب:**

١- أن الذي أمرنا بالتمسك بالحق والهدى هو الذي أمرنا بالمحبة والألفة، ولزوم جماعة الإمام المسلم.

٢- أن المراد بالمقولة المذكورة عن السلف: أن الجماعة لا يلزم ولا يشترط فيها كثرة عدد، وإنما أساسها الحق، والحق يقتضي نشر المحبة والألفة بين المسلمين، والرفق بهم، والحرص عليهم، ويقتضي أيضا لزوم جماعتهم وإمامهم.

٣- أن اعتزالهم لجماعة المسلمين وإمامهم مبني على شبهات أخرى في التكفير والإمامة، يأتي التعرض لها في موضعها -إن شاء الله-.

*** الطائفة الثالثة:**

قريبة من الطائفة الأولى، فإنها تراعي المعنى الثالث فقط، فلزوم الجماعة -عندها- هو لزوم جماعة الإمام المسلم، بغض النظر عن التمسك بالحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

*** الجواب:**

نفس ما تقدم في الجواب عن الطائفة الأولى.

ويزاد عليه -إيضاحا-:

أن طاعة الأئمة إنما تجب أصلا في المعروف، وقد نهانا الشرع عن طاعتهم في المعصية -من غير خروج عليهم-، فلا يجوز تبرير المنكرات والمخالفات بدعوى أن الإمام قد أقرها أو أمر بها، أو أنها قد شاعت وانتشرت في جماعة المسلمين، وقد قال السلف: «إذا أحسن الناس فأحسِن معهم، وإذا أساءوا فتجنب إساءتهم»، وقالوا: «لا يكونن أحدكم إمَّعَة، الذي يقول: أنا مع الناس؛ إنه لا أسوة في الشر»، وهذا هو مقتضى النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

المسألة الثالثة

حكم الجماعات الإسلامية

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: ماهية الجماعات الإسلامية:**

هذه طوائف تدعي العمل للإسلام، وتتسم بالسمات التالية:

١- التنظيم الجماعي الحركي.

٢- السِّرِّية.

٣- البيعة والسمع والطاعة لأميرها الخاص.

٤- المنهج المعين الذي ترسمه كل جماعة لنفسها.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من هذه الطوائف:**

الإسلام يرفض هذه الجماعات؛ لما يلي:

١- أنها مخالفة للزوم الجماعة الذي سبق بيانه؛ لما فيها من تفريق المسلمين، وعقد البيعة لغير الحاكم المسلم الممكن، وتكوين التنظيم الجماعي على غير إشرافه.

٢- أنها حزبية، والإسلام يرفض الحزبية، وقد سبقت النصوص الناهية عن التفرق والاختلاف، وقد قال النبي -ﷺ- أيضا: «**لا حلف في الإسلام**»[١]، وقالت عائشة، أو أم سلمة -رضي الله عنهما-: «**ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب**»[٢].

٣- أنها تؤدي إلى التعصب للجماعة، وعقد الولاء والبراء على منهجها ورءوسها، وسيأتي ذكر نصوص الولاء والبراء في موضعها -إن شاء الله-.

٤- أن الدعوة لم تعرف التنظيم والحركية، فإحداث هذه الأمور فيها بدعة ضلالة، ومناهج الدعوة توقيفية -كما سيأتي تقريره في موضعه إن شاء الله-.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس -رضي الله عنه-، وهو عند مسلم من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.

(٢) رواه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف»، بإسناد صحيح.

٥- أن الإسلام يرفض السرية في الدعوة.

قال النبي -ﷺ-: «**عليك بالعلانية، وإياك والسر**»[١].

وقال عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إذا رأيت القوم يتناجون في دينهم بشيء دون العامة؛ فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة».

٦- أن مناهج هذه الجماعات مخالفة للسنة، فيها من البدع والضلالات ما هو معلوم، وقد بيَّنه أهل العلم الذين بيَّنوا أحوالهم.

٧- أن السنة ليس فيها أسماء ولا ألقاب محدثة لطائفة أو شخص، وقد قال السلف: «السنة ما لا اسم له سوى السنة»، وقالوا: «إياكم وهذه الأسماء المحدثة»، حتى وإن كانت الأسماء نفسها لها أصل في الشرع؛ إلا أن العبرة بالحقائق والمناهج.

* * *

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة»، من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وجوَّده الألباني في «ظلال الجنة».

المبحث الثاني
كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى:**

هذه الجماعات إنما هي جماعات دعوية، في إطار المجتمع المسلم، لا تنفصل عنه، والمقصود منها الاهتمام بأمور الدعوة ونشر الخير، وخصوصا مع تقصير الحاكم في ذلك.

*** الجواب:**

١- الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا بد أن يكون العمل خالصا صوابا.

٢- الخير الذي نشرته هذه الجماعات إنما حصل في صورة دعوات ومناهج مخالفة للسنة، ومبنية على أصول أهل البدع، كما هو معلوم في مناهج هذه الجماعات، حتى المفاهيم التي أرادوا تصحيحها أو إحياءها قد بدَّلوها وأدخلوا فيها ما ليس منها.

٣- القول بأن هذه الجماعات دعوية محضة قول غير صحيح -على إطلاقه-، بل منها ما يُعلم توجُّهه السياسي وإفساده في الأرض.

٤- دعوى عدم تفريق المسلمين دعوى باطلة، فإن من أحدث طائفة معينة، سماها باسم خاص، وجعل لها أميرا يبايَع ويُسمع وله ويُطاع، وجعل لها رَسْمًا وزِيًّا وشارةً يميزها، وجعل لها منهجا وتصوُّرا خاصا للدين يخالف الحق الثابت في الكتاب والسنة ومنهج السلف؛ فقد فرق المسلمين -شعر أم لم يشعر-.

٥- تقصير الحاكم في إقامة بعض الواجبات لا يعني أن نقيمها نحن بصورة خاطئة، ولا يعني أن نستقل بإقامتها وكأنه غير موجود، وهذا هو قول أصحاب نظرية الشغور عن الإمام، وسيأتي التعرض لها في موضعها -إن شاء الله-.

*** الشبهة الثانية:**

الحلف في الإسلام ليس بمذموم -على الإطلاق-، وإنما يذم منه ما خالف الشرع، وقد قال النبي -ﷺ- في حلف الفُضول والمُطَيَّبين: «**لو دعيتُ إلى مثله في الإسلام لأجبتُ**».

*** الجواب:**

١- قد أقررتم أن الحلف المخالف للشرع لا يجوز، وقد أقمنا الحجة على مخالفة أحلافكم للشرع.

٢- الصواب المقطوع به: عدم جواز التحالف في الإسلام -مطلقا-؛ لعموم قوله -ﷺ-: «**لا حلف في الإسلام**»، وأَصْرَحُ منه قوله -ﷺ-: «**أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -أي: الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام**»[(١)]، فهذا نص يتعين المصير إليه.

٣- الحديث الذي استدل به المخالفون لا يثبت، ومن صححه إنما صححه بدون اللفظة المذكورة[(٢)].

*** الشبهة الثالثة:**

كل جماعة تحترم الجماعة الأخرى، وتقدر جهودها، وكذلك من لم يدخل في الجماعات من المسلمين يُحترم ويُقدَّر، ولا يُجبر على الدخول في الجماعات، فليس هناك تعصب ولا عقد للولاء والبراء على الجماعات.

---

(١) رواه الترمذي وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وحسنه الألباني.

(٢) التفصيل -مع المزيد في كشف الشبهة- في كتابي: «النقض على أبي الحسن المأربي وإخوانه في مسألة العمل السياسي المعاصر».

*** الجواب:**

هذا مما يُعلم بطلانه بأدنى نظر في واقع الجماعات، فكل واحدة تدعي أنها على الحق، وأن منهجها هو الأولى بالصواب والسداد، وأن من خالفها على الضد من ذلك، ومعلوم كيف يتعاملون مع غيرهم ويصنفونهم على حسب مواقفهم من الجماعة، فهذا من أبناء الجماعة، وذاك متعاطف مع الجماعة، وذاك عدو للجماعة؛ ومعلوم كيف يقدسون أئمتهم ويعقدون عليهم الولاء والبراء.

*** الشبهة الرابعة:**

التنظيم الموجود في الجماعات إنما هو لتنظيم أمور الدعوة، والحفاظ عليها من الفوضى، كالشأن في التنظيمات الإدارية الموجودة في بلاد المسلمين، في المجالات الدعوية وفي غيرها.

*** الجواب:**

١- قد ذكرنا في التأصيل أن مناهج الدعوة توقيفية، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله-.

٢- لا تفتقر الدعوة إطلاقا إلى مثل هذه التنظيمات الحركية الهرمية.

٣- الفرق واضح بين تنظيمات الجماعات وتنظيمات المؤسسات الكائنة في الدولة، فإن تنظيمات الجماعات تكون تحت ظل إمارة لها بيعة وسمع وطاعة، وتكون بقصد إيصال أفكار معينة أو تنفيذ أهداف معينة، وبقصد تحديد الموالي للجماعة من المعادي لها.

*** الشبهة الخامسة:**

السرية التي تتبعها الجماعات إنما هي لتضييق الحكام، كما كان النبي -ﷺ- والصحابة -رضي الله عنهم- يفعلون في وقت الاستضعاف.

*** الجواب:**

هذه السرية إنما هي غطاء للأفكار الفاسدة، والمناهج المنحرفة، والتوجُّهات السياسية المفسدة في الأرض؛ ولهذا يضيق عليكم الحكام، وبهذا يُعلم الفرق بين ما تفعلون وبين ما فعله النبي -ﷺ- في وقت الاستضعاف.

*** الشبهة السادسة:**

مناهج الجماعات ليست مناهج أهل البدع؛ فإن الجماعات تقول بالكتاب والسنة، وتعظم السلف وتتبعهم.

*** الجواب:**

هذه مسألة مستقلة يأتي تفصيلها -إن شاء الله-، وبيان متى يُحكم للطائفة بأنها من أهل السنة.

والمقصود هنا أن العبرة ليست بالاتباع المجمل، بل لا بد من الاتباع المفصل للكتاب والسنة ومنهج السلف في جميع الأصول، والجماعات مخالفة لذلك، وعندها من الشركيات والتحزب والتعطيل والتكفير والخروج والتصوف وغير ذلك ما فصَّله العلماء، وحكموا به على هذه الجماعات بأنها من الفرق الضالة المخالفة للسنة.

*** الشبهة السابعة:**

التسميات والألقاب التي تتخذها الجماعات صحيحة في نفسها، والمقصود بها التعريف بمناهج الجماعات وأهدافها، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يتسمَّوْن بالمهاجرين والأنصار.

*** الجواب:**

١- قد قدَّمنا أن العبرة ليست بالأسماء والألقاب، وإن كانت صحيحة في نفسها، لكنها تدل على مناهج فاسدة، وقد أقررتم بأن المقصود بها هو التعريف بمناهج

الجماعات، وقد أثبتنا فسادها.

٢- تسمية الصحابة بالمهاجرين والأنصار إنما هي تسمية لوصف، ينبني عليه فضيلة وشرف، من غير حزبية ولا بدعية، فلم يكن للمهاجرين ولا للأنصار أمير مبايَع، ولم يكن فيهم تنظيمات حركية هرمية، ولم تكن لهم مناهج مخالفة للشرع والسنة؛ ولما حصلت الوقعة المعروفة التي اعتدى فيها رجل من المهاجرين على رجل من الأنصار، فقال المهاجريُّ: «يا للمهاجرين»، وقال الأنصاري: «يا للأنصار»؛ قال النبي -ﷺ-: «**أبدعوى الجاهلية؟! دعوها فإنها منتنة**»[(١)]، مع أنهم قصدوا مجرد التناصر، فكيف بما هو معلوم في شأن الجماعات الآن؟!

*** الشبهة الثامنة:**

يجوز عقد الإمارة لغير الحاكم؛ لحديث: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[(٢)].

*** الجواب:**

١- هذا مخصوص بالسفر، بدلالة فهم السلف، فإنهم لم يعقدوا إمارة في الحضر لغير الحاكم.

٢- إمارة السفر ليس فيها بيعة.

*** الشبهة التاسعة:**

القياس على المذاهب الفقهية.

*** الجواب:**

١- المذاهب الفقهية ليست قائمة على أصول عقدية مخالفة للسنة.

---

(١) رواه الشيخان، من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(٢) رواه أبو داود، وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «الإرواء».

٢- المذاهب الفقهية ليست قائمة على إمارة وتنظيم حركي.

٣- شرط الانتساب إلى المذاهب الفقهية عدم التعصب لها.

*** الشبهة العاشرة:**

القياس على الجمعيات الخيرية.

*** الجواب:**

العلماء لهم قولان في حكم الجمعيات:

١- الجواز، بشرط تجنب المخالفات.

٢- المنع مطلقا.

فمن أجازها اشترط تجنب المخالفات، وقد أثبتنا أن واقع الجماعات لا ينفك عن المخالفات.

* * *

المسألة الرابعة

حكم العمل السياسي المعاصر

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: تحرير صورة المسألة:**

ليس الكلام في مطلق العمل السياسي، فإنه من ضرورات إصلاح الخلق، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، وقد كان الأنبياء يسوسون أممهم، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعدهم، والسياسة الشرعية من الضروريات الدينية المجمع عليها، وربط السياسة بالدين أمر لا يجادل فيه مسلم.

وإنما الكلام في العمل السياسي المعاصر، بصورته المستحدثة التي تنبني على الديمقراطية، ويميزها أمران كبيران: الأحزاب السياسية، والانتخابات.

*** ثانيا: حكم الديمقراطية:**

الديمقراطية هي حكم الشعب، بمعنى أن يحكم الناس أنفسهم على حسب ما يرون، ولا يكون الشيء معتبرا حتى يقره الناس.

وهذا مخالف لأصل من أصول الإسلام، وهو الحكم بما أنزل الله، وأن الحكم والتشريع حق خالص لله تعالى، فيجب الحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز عرض حكم الله على أحد، بل يجب العمل به والتسليم له، واعتقاد أنه الخير والصلاح في كل زمان ومكان.

*** ثالثا: حكم الأحزاب السياسية:**

الأحزاب السياسية غير جائزة، لاشتمالها على المخالفات التالية:

١- ما سبق ذكره في مخالفات الجماعة من التفرق والاختلاف، وتضييع الولاء والبراء، ونحو ذلك.

٢- الأحزاب بدعة في الإسلام، فقد جرى عمل المسلمين على ممارسة السياسة بدونها.

٣- الأحزاب تقليد للكفار وأنظمتهم الديمقراطية.

٤- الأحزاب خضوع للحكم بغير ما أنزل الله.

٥- الأحزاب تشتمل على الكثير من المعاصي، مثل: الْتِحَاق النساء، وتبرُّجهن، واختلاطهن بالرجال، والتصوير، وغير ذلك.

*** رابعا: حكم الانتخابات:**

الانتخابات غير جائزة؛ لاشتمالها على المخالفات التالية:

١- صلتها بالديمقراطية، وذلك أن الديمقراطية هي حكم الشعب، والانتخابات هي الصورة التي يتمكن بها الشعب من القيام بهذا الحكم.

٢- التشبه بالكفار، فإنها ما نشأت إلا عندهم.

٣- قيامها -في الغالب- على تكوين الأحزاب، وقد تقدم الكلام على حرمتها ومفاسدها، وهذه المفاسد موجودة -بعينها- في الانتخابات.

٤- تعارضها مع كمال الشريعة؛ فإن نظام الانتخابات دخيل على المسلمين، وفي الشريعة ما يغني عنه في نظم تولية الأئمة وأهل الحَلِّ والعقد.

٥- تحقيقها لمصالح الكفار، وإعطاؤهم الفرصة للتدخل في شئون البلاد؛ فإنهم يدعمون في الانتخابات من يخدم مصالحهم، ويضيِّقون على من يعارضها.

٦- تزكية النفس وطلب الإمارة، وقد نهت عن ذلك النصوص الصريحة؛ كقول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء: ٤٩]،

وقول النبي -ﷺ-: «**إنا -واللهِ- لا نولِّي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه**»(١)، وقوله: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة**»(٢)، وقوله: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة؛ وُكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة؛ أُعنت عليها**»(٣).

٧- الخداع والتضليل -ببذل الأموال، والوعود الكاذبة، والتزوير، ونحو ذلك-، وقد يحدث -في خلال ذلك- تهديد ووعيد بقطع الأرزاق ونحوه.

٨- توسيد الأمر إلى غير أهله؛ فإن الانتخابات يُقصَد منها تولية الإمام أو غيره من أولي الأمر، ومعلوم أن عامة المرشَّحين لذلك -لاسيما في الانتخابات النيابية- لم يستوفوا شروطه الشرعية.

٩- القيام بالأمر من غير أهله؛ فإن المرشِّحين -أو: الناخبين- عامتهم لم يستوفوا الشروط الشرعية -أيضا-، ومن لم يستوفها يُسوَّى بمن استوفاها، وهذا جمع بين ما فرَّقه الله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٨]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٠- تضييع الأوقات والأموال -لاسيما من قبل الدعاة-.

١١- الخروج على الحاكم، ومنازعته أمره؛ فإن المرشَّح الجديد للحكم لابد أن يزيح من قبله ويحل محله، وهذا داخل في الخروج الذي نهت عنه الأحاديث المتواترة،

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) رواه الشيخان، عن عبد الرحمن -رضي الله عنه-.

وأَمَسُّها بمقامنا: قول النبي -ﷺ-: «**من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -وهي جميع-؛ فاضربوه بالسيف -كائنا من كان-**»[١]، وقوله -ﷺ-: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخِر منهما**»[٢].

*** خامسا: تتمة مهمة:**

إذا عرفنا ما يشتمل عليه العمل السياسي المعاصر من المنكرات؛ فلا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية.

وذلك أنه -ﷺ- لم يدخل في سياسة قومه، ولو من باب تقليل الشر والاستضعاف الذي كان واقعا عليه وعلى أصحابه -رضي الله عنهم-.

فهذه سنة تَرْكِيَّة يجب التمسك اتباعها والتمسك بها.

* * *

(١) خرَّجه مسلم، عن عرفجة الأشجعي -رضي الله عنه-.

(٢) خرَّجه مسلم، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

**** القسم الأول: شبهات في تجويز الأحزاب والانتخابات لذاتها:**

يذكر المخالفون هنا نفس الشبهات التي مضت في الجماعات، في الاستدلال بحلف الفضول، والقياس على المذاهب الفقهية والجمعيات الخيرية، وقد سبق الجواب عن ذلك، ونذكر هنا بعض شبهاتهم الأخرى.

*** الشبهة الأولى:**

نظام تولية الإمام في الإسلام ليس فيه طريقة معينة، وقد اختلفت طرق التولية في الخلافة الراشدة، فكانت خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- بالبيعة، وكانت خلافة عمر -رضي الله عنه- باستخلاف أبي بكر له، فهذا يدل على جواز اختيار أي طريقة لتولية الإمام، ومنها: الانتخابات.

*** الجواب:**

١- طريقة التولية في الإسلام لا تخرج عن طريقتين: البيعة، والاستخلاف، وهما الطريقتان المذكورتان في خلافة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وجميع ما حصل بعد ذلك يعود إليهما، وهو إجماع العلماء في الكلام على تولية الإمام.

٢- لو سلمنا بأن الأمر فيه سعة فشرط الطريقة المختارة أن تكون مباحة خالية من المخالفات، وقد ذكرنا ما في الانتخابات من المخالفات.

*** الشبهة الثانية:**

ما ورد في قصة تولية عثمان -رضي الله عنه- أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- استشار النساء في خدورهن، والصبيان في الكتاتيب.

*** الجواب:**

هذه الرواية لا تثبت[١]، والقصة مذكورة في «صحيح البخاري» بدون هذه الرواية، وفي خارج «الصحيح»: «لا يخلو به رجل ذو رأي، فيعدل بعثمان أحدا».

*** الشبهة الثالثة:**

الانتخابات من قبيل الشهادة؛ لأنها شهادة من الناخب بصلاحية المرشَّح للولاية.

*** الجواب:**

بين الانتخابات والشهادة الفروق التالية:

١- الشهادة فرض كفاية، ولا يأثم الشاهد المعين إلا إذا تعيَّنت شهادته، ولم يكن عليه ضرر؛ وأما الانتخابات؛ فحرام، وأرباباها يتخذونها فرض عين على الجميع -مطلقا-.

٢- من شروط الشاهد: الإسلام، والعدالة، والذُّكورة[٢]، واعتبار العداوة الدنيوية؛ فأين هذا من واقع الانتخابات، التي يشارك فيها من يخالف هذه الشروط؛ بل يُسوَّى بمن يستوفيها؟!!

٣- الفقهاء مختلفون في عدد الشهود -بحسب القضايا المختلفة-، ومنها ما هو منصوص أو مُجْمَع فيه على عدد معين، مع الكلام على الأَيْمان -في ذلك كله-؛ فالانتخابات تُلحق بأي شيء من ذلك؟!

٤- الشهادة لا تجوز إلا عن علم، فمن ألحق الانتخابات بها؛ لزمه أن يبنيها على الدلائل والحجج التي تؤهِّل المنتخَب، لا على مجرد أكثرية الأصوات.

٥- الشهادة إنما تكون في حقوق الله أو الخلق؛ بخلاف الانتخاب.

---

(١) أخرجها اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»، بإسناد ضعيف جدا.

(٢) لا تقبل شهادة النساء المنفردات إلا فيما يختصصن بالاطلاع عليه؛ كالحيض، والولادة، ونحو ذلك.

*** الشبهة الرابعة:**

الانتخابات من قبيل الوكالة، فإن الناخب يوكل المرشَّح كنائب عنه في المطالبة بالحقوق.

*** الجواب:**

بين الانتخابات والوكالة الفروق التالية:

١- الوكالة عقد جائز، ومستحب -في حق الوكيل-؛ والانتخابات حرام، وأهلها يجعلونها فرضا.

٢- الوكالة نيابة خاصة في شيء مملوك للموكِّل، والانتخاب إنما يكون في الولاية.

٣- لا بد في الوكالة من أهلية، بأن يكون الموكِّل والوكيل جائزَيِ التصرف، والانتخابات لا تُراعى فيها الأهلية -أصلا-.

٤- يجوز للموكِّل عزل الوكيل؛ بخلاف الانتخابات.

٥- يجوز في الوكالة توكيل الكافر الأمين، وأما الولاية -التي تقوم عليها الانتخابات-؛ فمردها إلى أهل الحل والعقد، ولهم شروطهم، ورأسها: الإسلام.

*** الشبهة الخامسة:**

الانتخابات من قبيل الشورى، فإن عامة الناس يؤخذ رأيهم فيمن يمثِّلهم.

*** الجواب:**

بين الانتخابات والشورى الفروق التالية:

١- الشورى جائزة -شرعا-، والانتخابات حرام -شرعا-.

٢- الشورى مختلَف في وجوبها ولزومها؛ بخلاف الانتخابات، التي هي فرض لازم -عند أهلها-.

٣- الشورى لها أهلها؛ بخلاف الانتخابات، التي يقوم بها من دَبَّ ودَرَجَ.

٤- أهل الشورى لا يحلون حراما ولا يحرمون حلالا، ولا يُستشَارون في الأحكام الواضحة؛ بخلاف الانتخابات.

٥- الشورى لا يؤخذ فيها برأي الأغلبية؛ بخلاف الانتخابات.

*** الشبهة السادسة:**

الانتخابات من قبيل البيعة، فهي وسيلة يختار من خلالها الناس من يحكمهم أو يمثِّلهم.

*** الجواب:**

بين الانتخابات والبيعة الفروق التالية:

١- البيعة مشروعة؛ بخلاف الانتخابات.

٢- البيعة لا تكون إلا لأهل الحل والعقد، والمعتبر في ذلك: اتفاق جمهورهم، مما تحصل به القوة والشوكة، وبيعتهم ملزمة لسائر الناس.

** القسم الثاني: شبهات في تجويز الانتخابات والأحزاب من باب المصالح والمفاسد:

*** الشبهة الأولى:**

القواعد العامة في المصالح والمفاسد، فالدخول في الانتخابات والأحزاب إنما هو لتحقيق مصالح أكبر -كتحكيم الشريعة-، أو لتقليل المفاسد والشر.

*** الجواب:**

هذه الموازنة مخالفة للضوابط المقررة في قواعد المصالح والمفاسد، وبيان ذلك كما يلي:

١- من الضوابط: تحقق المصالح والمفاسد بغلبة الظن -على الأقل-.

فالمصلحة هنا: تحكيم الشريعة، والمفسدة: ما مَرَّ بيانه في منكرات العمل السياسي.

فأما المفسدة؛ فمتحققة واقعة -يقينا-، وأما المصلحة؛ فمتوهَّمة، لم يحصل فيها ولو غلبة الظن؛ لما تقدم بيانه من السنة التركية، وعدم نجاح التجربة في أي مكان، مع ما هو حاصل من شدة الحملة على الإسلام، وقوة الضغوط الداخلية والخارجية،وعدم تأهُّل الناس لتطبيق الشريعة -بل نفورهم عنها للأسف الشديد-، وعدم ضمان موقف السلطات من ذلك؛ بل عدم توحُّد كلمة «الإسلاميين» أنفسهم على ذلك!!

٢- ومن الضوابط -عند تقديم المصلحة على المفسدة-: أن تكون المصلحة أعظم.

وهذا لا يُسلَّم به هنا؛ لأن المفسدة لا تقف عند مجرد الصغائر -حتى يقال: إن تحكيم الشريعة أعظم-؛ بل منها ما هو من قبيل الكفر المنافي لأصل الديانة، ومنها ما يعود على المصلحة نفسها بالتعطيل والإبطال؛ كما هو معلوم في مواثيق الأحزاب، وكما هو معلوم في تصريحات القوم.

٣- ومن الضوابط: تعيُّن تحقيق المصلحة بالطريق المشتمل على المفسدة.

وليس هذا التعيُّن حاصلا -ولله الحمد-، فعندنا المنهج الشرعي، يغنينا عن المنهج السياسي، وليست ظروفنا أسوأ من ظروف الأنبياء والسلف؛ فلْيَسَعْنا ما وسعهم، وإذا لم يكونوا مضطرين؛ فنحن كذلك.

٤- ومن الضوابط: الاعتبار بالمآل.

وسَعْيُكم لتطبيق الشريعة -في ظل الواقع المتقدم وصفه- قد يئول إلى مفاسد أكبر من المفاسد التي تخشونها الآن، وما تجربة الجزائر -ونحوها الصومال- عنكم

ببعيد!! وأقلُّ ما في الأمر: نفور الناس عن الشريعة؛ إذ لم يكونوا مهيَّئين لها، وهم واقعون تحت الضغط الإعلامي الفاجر، الذي يستغل فضائحكم السياسية، ويشوِّه صورتكم وما تدعون إليه؛ وما كان هذا ليحدث لو سلكتم المنهج الشرعي.

٥- ومن الضوابط -عند تزاحم المفاسد-: تحقق المفاسد بغلبة الظن -على الأقل-.

وهم يقولون: المفسدة الكبرى: تسلط الأعداء وتضييع الدين، والصغرى: ما مَرَّ شرحه في منكرات العمل السياسي؛ فتُدفع الكبرى بالصغرى.

فنقول: المفسدة الكبرى متوهَّمة، ولن تقع -ما تمسكنا بديننا ومنهجنا-، وهذا هو سر المنهج الشرعي في التغيير؛ فإنه يتعامل مع القاعدة -التي هي الناس-، ويُصلح قلوبهم -التي هي أوعية الأديان-، فمتى حصل ذلك؛ فلن يؤثر فيهم أي مؤثِّر من خارج، ولن يتمكن منهم دعاة الإلحاد والإباحية -ولو بالقوة-؛ واعتبر هذا بسيرة الأنبياء.

*** الشبهة الثانية:**

النبي -ﷺ- في صلح الحديبية احتمل مفاسد الشروط التي اشترطها المشركون، لتحقيق مصالح أعظم.

*** الجواب:**

١- أن ما أقره النبي -ﷺ- وأعان عليه لم يكن فيه ما يقدح في أصل الدين، وإنما هو من الضَّيْم اليسير؛ فأين هذا مما يُنَصُّ عليه في برامج الأحزاب وغيرها من المخالفات الصريحة لأصل الديانة؟!

٢- أن المصلحة التي كان يرجوها النبي -ﷺ- كانت مضمونة متيَقَّنة، وهو المعصوم المؤيَّد بالوحي؛ فأين هذا من المصالح الموهومة التي يرجوها القوم؟!

٣- أن ما سلكه النبي -ﷺ- كان متعيِّنا لا سبيل غيره، وليس هذا بحاصل في مقامنا، ونحن نستدل بسنته -ﷺ- في وقت الاستضعاف، وأنه لم يزاحم المشركين في سياستهم، وسيرته -ﷺ- يفسر بعضها بعضا.

*** الشبهة الثالثة:**

نبي الله يوسف -عليه السلام- طلب الإمارة وزكَّى نفسه في قوله: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]، وذلك لتحقيق مصالح أعظم وتقليل المفاسد.

*** الجواب:**

١- أن يوسف -عليه السلام- لم يكن طالبا للإمارة، وإنما مكَّنه الملك بقوله: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤﴾ [يوسف: ٥٤].

٢- أن يوسف -عليه السلام- نبي مؤيد، فكانت المصلحة التي يرجوها مضمونة -بما يؤيده من الوحي والحفظ-؛ بخلاف مقامنا هذا -كما سبق إيضاحه في كون المصلحة متوهَّمة-.

٣- أن يوسف -عليه السلام- كان متحققا من عدم معارضة الملك له في حكمه بالشرع؛ وعدمُ قدرته على تغيير منكرات الملك -نفسه-: لا يؤثر هنا؛ لأن العبرة بما يقوم به يوسف -نفسه-.

*** الشبهة الرابعة:**

قد أفتى بجواز العمل السياسي المعاصر غير واحد من أكابر العلماء، بناء على ما ذكرناه من مراعاة المصالح والمفاسد.

*** الجواب:**

١- أن العلماء يُحتج لهم، لا يُحتج بهم، وإذا كنا في مقام البحث العلمي،

ومقارعة الحجة بالحجة، وذكرنا الأدلة الواضحة على شيء ما؛ لم يجز دفعها بقول أحد من الناس -مَنْ كان-.

٢- أن الفتاوى التي استدلوا بها هي -في الحقيقة- عليهم، لا لهم، وبينها وبين صنيع القوم فوارق جليَّة:

فالفتاوى المشار إليها فيها تصريح بتحريم الأحزاب والانتخابات لذاتها، وفيها التشديد على التقيد بأحكام الشريعة وتحكيمها، وفيها تخصيص الجواز بالانتخاب الذي يقع من العامة، لا الابتداء بتكوين الأحزاب والخوض في الانتخابات.

ومن العلماء المشار إليهم من صرح بأن شروط المشاركة السياسية لا يمكن تحقيقها واقعا.

* * *

المسألة الخامسة

الرد على المخالف

المبحث الأول

تأصيل المسألة

**** الأدلة على مشروعية الرد على المخالف:**

*** أولا: من النص:**

الأدلة العامة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجهاد في سبيل الله.

النصيحة.

بيان العلم وعدم كتمانه.

نصرة المسلم -ظالما أو مظلوما-.

الأدلة الخاصة:

من القرآن:

أفراد الأدلة في الرد على اليهود، والنصارى، ومشركي العرب، والدهرية، وإبليس، وفرعون، وأبي لهب، وغيرهم من الكفار.

أفراد الأدلة في بيان ما وقع من أخطاء الأنبياء والصالحين.

من السنة:

قوله -ﷺ- لمعاذ -رضي الله عنه-: «**فتان**»[1]، ولأبي ذر -رضي الله عنه-: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[2]، ولبعض الخطباء: «**بئس الخطيب أنت**»[3]، وفي معاوية -رضي الله عنه-: «**صعلوك**

---

(١) متفق عليه، من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) متفق عليه، عن أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه -.

لا مال له»، وفي أبي الجهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**»[١]، وفي بعض الناس: «**ما أظن فلانا، وفلانا يعرفان من ديننا شيئا**»[٢]، وفي رجل: «**بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة**»[٣]، وتقريرُه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحسان بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في هجائه للمشركين، وقوله: «**اللهم أيده بروح القدس**»[٤]، و«**اهْجُهُم** -أو: **هَاجِهِم**-، **وجبريل معك**»[٥]، وإنكاره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على من قالت: «وفينا نبي يعلم ما في غد»[٦]، وتحذيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الخوارج[٧] وغيرهم.

*** ثانيا: من الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية الرد على المخالف، وأنه فرض كفاية، حفاظا على الدين، وقد نشأ على ذلك علم مستقل من علوم الشريعة، وهو: علم الجرح والتعديل.

*** ثالثا: من المعقول والنظر الصحيح:**

الناس مفطورون على التحذير من الأخطاء ومن أهلها، حتى لا ينتشر الشر والفساد، والمصلحة العامة في ذلك مقدمة على المصلحة الخاصة.

* * *

(١) أخرجه مسلم، عن فاطمة بنت قيس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) رواه البخاري، من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وقد قيل: إن ذلكما الرجلين كانا من المنافقين.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥) متفق عليه، من حديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٦) أخرجه البخاري، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٧) الأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه الشيخان، عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى:**

الرد على الأشخاص يسبب الفرقة والفتنة.

*** الجواب:**

١ – هذه المفسدة غير معتبرة أصلا، لما ذكرناه سابقا من أن الحق فرق بين الناس، وأن الواجب أن يجتمع الكل عليه.

٢– لو سلمنا باعتبار هذه المفسدة؛ فإن مفسدة تبديل الدين وانتشار الباطل أعظم، ومصلحة الشريعة وعموم المسلمين مقدَّمة على مصلحة المخطئ وأتباعه.

٣– مفاد هذه الشبهة وغيرها: غلق باب الرد على المخالف، وفي المقابل: فتح باب الضلال والتبديل لمعالم الدين، وهذا لا يقوله مسلم، والواجب نهي المخالفين عن ضلالهم، لا نهي المحذِّرين عن نصيحتهم وبيانهم للحق.

*** الشبهة الثانية:**

الرد على الأشخاص والتحذير منهم يعتبر من الغيبة.

*** الجواب:**

١ – الذي نهى عن الغيبة هو الذي رَدَّ الأخطاء وحذَّر من أصحابها، فالأمران مختلفان.

٢– العلماء مجمعون على أن هذا الباب ليس من الغيبة المحرمة، وتصريحاتهم ومواقفهم في ذلك معروفة، وإن سُمِّي غيبة –على معنى أنه ذكر المسلم بما يكره– فهو غيبة جائزة، كما قال شعبة –رَحِمَهُ اللَّهُ–: «تعالوا حتى نغتاب في الله».

*** الشبهة الثالثة:**

هذا الأمر تدخل فيه الأهواء وحظوظ النفس وسوء التطبيق.

*** الجواب:**

هذا لا يعني إلغاء الأمر بالكلية، وإنما الواجب معالجة هذه الأخطاء مع الحفاظ على أصل هذا الأمر العظيم، والدعوة إلى التمسك بآدابه وضوابطه، كما أن من خرج للجهاد بنية فاسدة أمرناه بتصحيح نيته، ولم نأمره بترك الجهاد، وهكذا في جميع أبواب الدين.

*** الشبهة الرابعة:**

الاشتغال بهذا الأمر اشتغال بما غيره أولى منه.

*** الجواب:**

١- من تحقق فيه هذا الخلل فعلا؛ فالواجب معالجته أيضا، دون إلغاء أصل الرد على المخالف.

٢- متى نعرف الأخطاء حتى نصحح المسار؟!

*** الشبهة الخامسة:**

الرد على الكفار أولى من الرد على المسلمين.

*** الجواب:**

العكس هو الصحيح -كما قال أهل العلم-، ومشهور في كلام السلف: أن الرد على أهل البدع أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الكفار خطرهم واضح، وأما المسلمون المخالفون فخطرهم دقيق، يروج على الناس باسم الدين، ويبدل معالم الدين من داخله.

المبحث الثالث

بعض ضوابط الرد على المخالف

*** أولا: ضوابط في المردود (المخالفة):**

١- أن يثبت بالدليل كونها مخالفة.

٢- لا فرق بين أن تكون المخالفة في الاعتقاد أو غيره، إنما الفرق في طريقة الرد.

٣- لا فرق بين أن تكون المخالفة في أمر يسع فيه الخلاف أم لا، إنما الفرق في طريقة الرد.

٤- لا فرق بين أن تكون المخالفة ظاهرة أو خفية، إنما الفرق في طريقة الرد.

٥- لا فرق بين أن تكون المخالفة منتشرة أو كامنة، إنما الفرق في طريقة الرد.

*** ثانيا: ضوابط في الرَّادِّ (الذي يقوم بالرد):**

١- إن كان مستقلا بهذا الأمر متصدرا له؛ فيشترط فيه أن يكون عالما راسخا، وإن كان ناقلا لأقوال العلماء؛ فلا يشترط فيه أن يكون عالما.

٢- يجوز لطالب العلم أن يستقل بالرد في الأمور الظاهرة.

٣- أن يتحلى بالإخلاص وغيره مما سيأتي في ضوابط الرد.

٤- لا يشترط أن يكون فوق المردود عليه أو مثله في المنزلة.

*** ثالثا: ضوابط في المردود عليه (المخالف):**

لا يشترط فيه شيء؛ إذ الخطأ مردود على صاحبه -أيًّا كان-، فلا فرق في المخالف بين:

١- صغير أو كبير.

٢- ولا عالم أو جاهل.

٣- ولا قوي أو ضعيف.

٤- ولا مشهور أو مغمور.

٥- ولا حي أو ميت.

٦- ولا معذور في مخالفته أو غير معذور.

٧- ولا من عوقب عليها أو لم يعاقَب.

٨- ولا من نوصح أو لم يناصَح.

٩- ولا تائب أو مُصِرٍّ.

١٠- ولا سني أو مبتدع.

إنما الفرق في طريقة الرد، فكل صنف له حكمه، وله الطريقة المناسبة في الرد عليه.

*** رابعا: ضوابط في الرد:**

١- أن يكون بالدليل الواضح والحجة الصحيحة، فلا يُرَد بالجهل، ولا يرَد بالباطل.

٢- أن يكون بالعدل والإنصاف.

٣- ألا يزاد فيه على قدر الحاجة.

٤- أن يكون بالحكمة، ومراعاة المصالح والمفاسد، وذلك بالنظر في الأحوال التي سبق إجمالها:

فالشدة تكون في المخالفة إن كانت:

أ- في العقيدة أو المنهج أو التأصيل.

ب- في أمر لا يسع فيه الخلاف.

ج- ظاهرة.

د- مشتهرة.

والرفق يكون في غير ذلك.

والشدة تكون مع المخالف إن كان:

أ- جاهلا.

ب- مبتدعا.

ج- ضعيفا.

د- غير معذور.

هـ- معاندا.

والرفق يكون في غير ذلك.

والإعلان يكون مع المخالفة المشتهرة، ومع المخالف المشهور.

والتفصيل يكون مع المخالفة المفصَّلة كثيرة الشبهات.

والتعيين يكون مع المخالف المشهور.

والمداراة تكون مع المخالف القوي.

هذا هو الأصل، وقد يُعدَل عنه بحسب النظر في المصالح والمفاسد.

مثال: المبتدع يعامَل بالشدة في الأصل؛ لكن إن أدَّى التعامل بالشدة إلى مفسدة أكبر؛ تعاملنا بالرفق.

* * *

المسألة السادسة

الموازنات بين الحسنات والسيئات

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: المقصود بالموازنات:**

الموازنة لغة: المقابلة والمعادلة.

وشرعا: لها ثلاث صور:

الأولى: الموازنة بين حسنات الشخص وسيئاته -من جهة الثواب والعقاب-.

الثانية: الموازنة بين الحسنات والسيئات -من جهة الموقف من زلات العلماء-.

الثالثة: الموازنة بين الحسنات والسيئات -من جهة ذكر حسنات المخالف-.

*** ثانيا: الموازنة بين حسنات الشخص وسيئاته -من جهة الثواب والعقاب-:**

والمقصود: المقابلة بين الحسنات والسيئات في الميزان -يوم القيامة-، والحكم للغالب منهما، ويلتحق بذلك: إحباط الحسنات للسيئات، والعكس، واجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

وتفصيل النصوص والمسائل لهذا الأمر يُدرس في المعتقد.

وهذا المعنى إنما ينفع في جانب الثواب والعقاب -في الآخرة-، وأما جانب البراء من المخالف -في الدنيا-، والتحذير منه؛ فلا تأثير لهذا المعنى عليه.

*** ثالثا: الموازنة -من جهة الموقف من زلات العلماء-:**

والمقصود: المقابلة بين زلة العالم العارضة، وبين حسناته الكثيرة، والحكم للحسنات؛ بحيث لا تسقطه زلته عن زمرة العلماء، ولا تحشره في ركب أهل الأهواء،

مع ضرورة التنبيه على هذه الزلة – عند الحاجة –، والتحذير منها، وعدم الاقتداء بهذا العالم فيها.

الأدلة على ذلك:

١- الآيات الكثيرة التي فيها ذِكرٌ لزلات بعض أنبياء الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، وأن الله -وَعَزَّ وَجَلَّ- غفرها لهم؛ اعتبارا بما أكرمهم به من المحاسن، ولم ينزلوا عن منزلتهم عنده بمجرد ذلك؛ كما حصل لآدم، ونوح، وموسى، ويونس، وداود، وسليمان، وغيرهم -عليهم جميعا الصلوات والتسليمات-.

٢- قصة حاطب بن أبي بلتعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فمع ما صدر منه من الزلة العظيمة في مكاتبة المشركين بغزو النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم؛ إلا أن الله -تعالى- ناداه بلفظ الإيمان، ولم يخرجه عنه بزلته؛ فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ...﴾ [الممتحنة: ١]، واعتبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمحاسنه، فقال لعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما أراد قتله: «**لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»[(١)].

٣- قصة مالك بن الدُّخْشُم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، لما اتهمه بعض الصحابة بالنفاق؛ لمَّا رأوا وجهه ونصيحته للمنافقين، فلم ينكر عليهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصل دليلهم وصحته -في نفسه-، وإنما بيَّن لهم أن موجَبه قد تخلف في حق مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لأنه قال كلمة التوحيد صادقا مخلصا، فنجا بذلك من النفاق[(٢)].

٤- قصة الحديبية، لما جادل عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصلح، وأبطأ عامة الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عن امتثال أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتحلُّل[(٣)]، فلم يُنقِص ذلك من

---

(١) متفق عليه، من حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) متفق عليه، من حديث عتبان بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) رواه البخاري، عن المسور بن مخرمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ومروان بن الحكم -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

منزلتهم شيئا، لا سيما وقد ثبت رجوعهم وتوبتهم.

٥- حديث الصحابي الذي كان يشرب الخمر على عهد النبي - ﷺ -، فلما جُلِد يوما؛ قال بعض الصحابة: «اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي -ﷺ-: «**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(١).

٦- حديث الغامدية -رضي الله عنها-؛ لما سبَّها خالد -رضي الله عنه- عند إقامة الحد عليها، فقال له النبي -ﷺ-: «**مهلا يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْس؛ لغُفر له**»(٢).

قلت: والشاهد من هذين الحديثين كما سبق، وسيأتي ذكر أقوال العلماء في توجيههما، عند توجيه ذكر محاسن المخالف - إن شاء الله -.

وشروط إجراء هذه القاعدة ما يلي:

١ - أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية.

فخرج بالاستقامة العقدية: أهل البدع، وبالعلمية: أهل الجهل، وبالعملية: أهل الفسق.

٢- أن تكون الزلة صادرة على غير جهة التعمد والإصرار.

فخرج بذلك: من نُبِّه على خطئه، واتضح له الحق، فأصر، وعاند.

٣- أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف.

فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف – اعتقادا، أو عملا -، وقد بيَّنت حكمه آنفا.

٤- أن تكون في صورة بدعة خفية .

فخرج بذلك : البدعة الظاهرة ، فإن من وقع فيها ؛ بُدِّع – مباشرة - .

---

(١) رواه البخاري، من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم، من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

*** رابعا: الموازنة -من جهة ذكر حسنات المخالف-:**

والمقصود: ذكر الحسنات – مطلقا -، سواء ذُكِرت مع السيئات، أم لا.

فإن كان ذكر الحسنات على جهة اللزوم – لاسيما في مقام النقد والتحذير -؛ فهذه بدعة ضلالة، لا أصل لها في الدين، ولم يقل بها أحد من العلماء الربانيين.

والدليل: ما سبق ذكره من النصوص الشرعية في الرد على المخالف، فإنه لم يُذكر فيها شيء من المحاسن.

وإن كان ذكر الحسنات على جهة الجواز؛ لمسوغات معينة؛ مثل: التقويم الكامل للمخالف، أو الترجمة الكاملة له، أو التحذير من الاغترار بهذه الحسنات، أو المفاضلة بينه وبين من هو شر منه، أو عدم استدعاء المقام لذكر مخالفته – كالنقل عنه، أو الكلام على عالم سلفي له زلة، من غير القصد للتعرض لزلته -؛ فذكر الحسنات – في هذه الحالة – سائغ، لا بأس به، وهو ما مضى في النصوص الشرعية، وجرى عليه عمل العلماء، وأفتوا به.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩].

٢- ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

٣- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٤- قول النبي -ﷺ- في الخوارج: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

٥- قول النبي -ﷺ- في الشيطان الذي ظهر لأبي هريرة -رضي الله عنه-، وأوصاه بقراءة آية الكرسي - عند نومه -: «**صدقك، وهو كذوب**»[١].

٦- ما سبق من حديث حاطب، والغامدية، ومالك بن الدخشم، والرجل الذي كان يشرب الخمر.

* * *

(١) خرَّجه البخاري، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

تتمثل شبهات المخالفين في مخالفة الضوابط التي سبق تقريرها لهذه المسألة:

فمنهم من يمنع الكلام على الأشخاص، بدعوى أن لهم حسنات ماحية، أو أن لهم قدرا عند الله.

ومنهم من يجري قاعدة زلات العلماء مع جاهل، أو مبتدع، أو معانـد، أو في مسألة ظاهرة.

ومنهم من يوجب ذكر محاسن المخالف عند النقد.

والرد على هذا كله بالأدلة والضوابط التي سبق تقريرها.

* * *